



# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

كنز الدقائق

المؤلف

عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي

ملاحظات

ناقص آخره

١٣٩٠  
آثار الدقايق

مكتبة  
الملك  
فهد  
بن  
سعود

٨٢

—————

(

٦

٦

رم التاج

الله

١٣٩٠

كل امر نيبان لم يبد باسما لله فهو اية كل امر نيبان  
لم يبد به الله فهو قطع واجزم  
يا كبريا  
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الامصار  
واعلى حربه واهل نصار والصلوات والسل  
على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم  
وعلى اله الذين فازوا منه بحظ جسيم  
قال مولانا العبد الخير محرز قسبات السابقة  
في التقرير والتحرير على الهدى علامة المور  
ملك ازمة القياء مظير كلمة الله العليا كشاف  
الحقائق من الرقائق سائر الشرف ودين

١٣

١٣٤

١٣٤

حافظ الحق والملة وارث الانبياء والمر  
سلين ابوالبركات ساد الله بن محمود النسي  
متع الله للمتقين بجزاهم بقاءه لما رأت الهمة  
مائلة الى المختصرات والطلباع مراغبة عن الطو  
اردت او لخص لواني بذكرها عمدة وقومها و  
كثر وجوده لكثرة فائدة وتوفرها يدته  
فترعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل  
وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان  
للعين والعين للانسان مع ما في من العوائق  
وسمته بكثر الرقائق وهو وان خلا عن العويصات  
والمغضلات فقد تحاي مسائل الفتاوي والوقوع



١٣٩

معلم ابتك العلاما زيادة الطاء للاطلاقات  
واقته الموقفت للاتهام من اليسر للاختتام كتاب  
الطهار فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص  
شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن وبيديه  
بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح براسه و  
لحيته وسنته غسل يديه الى رصغيه ابتداء كما  
التسمية والسواك وغسل فيه واقفه وتخليل اللحية  
وامابعه وتثليث الغسل وبيته ومسح كل راسه  
مرة واذنه بمائه والترتيب المنصوص ولو لا و  
مستحبه اليتم من ومسح رقبته وينقضه خروج  
نجس منه وقملا فاه ولو مرة او علقا او طعاما

او ما

او ما لا بلغا او دما غسل فيه البراق والسبب يجمع  
منفرقة ونوم مضطرب وتورك وانما وجنون  
وسكر وقهقهة متصل بالغ ومباشرة فاحشة لا  
خروج دودة من جرح ومسح ذكره او امره وفرض  
الغسل غسل فيه واقفه وبيانه وادخال الماء داخل  
الجلدة للاقلق وسنته ان يغسل يديه وفرجه  
ونجاسته ثم يتوضا ثم يغسل رجليه ثم يقضي  
الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض صفية ان بل اصلها  
وفرض عند مني اذ يدفق وشهوه عند انقضاء  
وتوارى احشفة في قبل او بر عليه ما وحيض ونفا  
لا مذي وددي واحتلام بلابل وسن الجمعة و

ن


اد

العبد من والنحام وعرفة ووجب للميت من  
اسله حنبا ولا نديب وبيوضاء بما السماء والوان  
والبحر وان فيه طاهر احد او صافه او انش بالملك  
لا بما تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتمهر  
من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء وجمادات  
فيه نجس ان لم يكن مشتملا في عشر والآفة كالجارح  
وهو ما يذهب تبنة فتومنا منه ان له اثرة  
وهو طعم ازلون او ربيح وموت ما لا دم له فيه  
كالبق والذباب والذنبور والعقر والسماك  
الضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل القرية  
او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر



ومسلة ومسلة

ومسلة البير محط وكل هاب اذا دبع فقد طهره  
جلد النخري ولا ادهي وشعر الانسان والمية  
وعظمها طاهران وينزع البير بوقوع نجس لا ينجس في  
ابل وغنم وخرحماء وعصفور وويل ما ياكل لحمه  
نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون  
دلو او سطا موت نحو فارة واربعون بنحو حمامة  
وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او قفسيه وما  
بيان لوليه يمكن نزحها ونجسها مذلت ليل فارة  
متفسيخة ان جعل وقت وقوعها او ادمه يوم وليلة  
والعرق كالسور وسورا ادهي والفريس وما ياكل لحمه  
طاهر والكلب والنخري والسباع البهايمة نجس والهرة و



مكتبة جامعة القاهرة  
١٢٨٦٥١٥٤

والرجاحة المخلات سباع الطير وسواكن البيوت  
مكروه والحمار والبغل منكوك يتوضأ به وتيمم  
ان فقد ماء او ياء <sup>صح</sup> بخلاف نبيذ **التمر باب التيمم**  
تيمم بعد ميله عن ماء او مرض او برد او خوف  
سبع او عدو او عطش او فقد الله مستوعباً  
وجهد ويديه مع مر فقيه بضر بتين ولو جنباً  
او حائضاً بظاهر من جنس الا برض وان لم يكن عليه  
نقع وبه بلا عجز فلو يافغا تيمم كافر لا وضوءه و  
لا يقضه ردة بل ناقض الوضوء وقد <sup>ماء</sup> فضل عن  
حاجته فمضى التيمم وترفعه وراعى الماء يؤخر  
الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضتاي وخوف فوت

صلوة

صلوة جنائز او عيدين ولو بنا لافوت جمعة وقت  
ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه فلو  
ان من قربه ولا لا ويطلبه من سرفيقه فامتنعه  
تيمم وان لم يعطه الا تيمم مثله وله ثمنه لا ولا  
تيمم ولو اكثر بجره حاشيتمه ويعكبه يغسل ولا يجمع  
بينهما **باب المسح على الختان صح** ولو امرأة كجنبا ان لبيها  
على وضوء تام وقت الحدث يوماً وليلاً للمقيم  
والمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرها بثلاث  
اصابع يبد من ااصابع الى الساق والخرق الكثير  
يمنعه والقليل لا وهو قد مرثلت اصابع القدم اصغرها  
ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف

باب المسح على الختان

وينقذه ناقض الوضوء ونزع خف ومضى المدة ان لم  
يخف ذهاب رجليه من البرد والا فلا وبعد ما  
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم ولو مسح مقيد  
ونسفح  
مسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلث ولو اقام مسافر  
بعد يوم وليلة نزع والا تيمم يوما وليلة وصح على  
الجرهوق والجورب المجلد والمنعل والثخينين لا على  
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على  
الجيرة وخرقة الفرجة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت  
بمدة ويجمع مع الغسل ويجوز ان شدها بلا وضوء ويصح  
على كل عصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن  
برء بطل والا لا ولا يقتصر الى اضية في مسح الخف والرس

**باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة بالفة سهلة  
عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص  
من الاقل او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص  
حيض يمنع الصلوة والصوم ونقضه دونها ودخول  
المجد والطواف وقربان ما تحت الاثر وقرأة القرآن  
ومسه الا بغلاف ومنع العحدث المس ومنعها الجنابة  
والنفاس وتوطأ بلا غسل يتصره لاكثره ولاقله لا حتى  
تغسل او تمضي عليها اذني وقت صلوة والطهر <sup>المتخلل</sup> ما بين  
الدمين في المدة الحيض ونفاس واكل الطير خمسة  
عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة  
في زمان الا استقرار ودم الاستحاضة كرهاف دابة